للخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في
القديم والجديد أن الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا
فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعده وتكرره
من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين و
المتأخرين بل ذكر شيخنا البلقيني الإفتاء به أما الفرقة بلفظ
الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا **فصل**
في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح عن
طلاق غير بائن في العدة **يصح رجوع مفارقة بطلاق دون ثلاث**
أي بطلقة أو طلقتين **مجانا** أي بلا عوض **بعد وطء** أي في
عقد وطئ **قبل انقضاء العدة** فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بالطلاق الثلاث أو بدونه مع عوض كخلع
لبينونتهما فيها ولا مفارقة قبل وطء إذ لا عدة عليها ولا
من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية وحلفت في انقضاء
العدة بغير أشهر إذا أنكره الزوج وإن أمكن وإن خالفت عادتها
وإنما يصح الرجوع **بنحو راجعت** أو رجعت **زوجتي** أو فلانة

وإن لم يقل إلى نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع
الصيغة ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها وأما عقد
النكاح بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية ولا يصح
تعليقه كراجعتك إن شئت ولا يشترط الإشهاد عليها بل
يسن **فرع لو تزوج مطلقة بدون ثلاث** أو بالثلاث بخلع
ولو بعد أن **نكحت لزوج آخر** ودخوله بها **عادت البقية**
الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة **فصل** في حكم المطلقة
بالثلاث **لا تحل لحر من طلقها ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين**
ولو حصل الطلاق منهما **قبل وطء** في نكاح أو أثناء عدة
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا **وتغيب بقبلها** مع
افتضاض البكر **حشفته** أو قدرها من فاقدها **مع انتشار**
للذكر وإن ضعف أو استعان بإصبع ولا يشترط إيلاج جميعه
ولا الإنزال وذلك لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحكمة باشتراط
التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق ولو شرط في طلب العقد

Copyright © King Saud University